الجمهوريّة التونسيّة
وزارة العدل

منشور عدد: 2026/09
تونس في 2026/03/24

إلى
السيّدات و السّادة:
رؤساء محاكم النّواحي وقضاتها

المـوضـوع: حول تسليم شهادات الجنسية.

المـراجـــع: -مجلة الجنسية الصّادرة بمقتضى المرسوم عدد6 لسنة1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية المصادق عليه بمقتضى القانون عدد7 لسنة 1963 المؤرخ في 22 أفريل 1963

-المنشور عدد144 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 23 فيفري 2015 حول تسليم شهادة الجنسية.

-المنشور عدد190 الصادر عن وزيرة العدل بتاريخ 30 أوت 2023 حول انطلاق العمل بالأنموذج الجديد لشهادة الجنسية.

في إطار الحرص على حسن تطبيق أحكام مجلة الجنسية ونصوصها التطبيقية، وضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بإسناد شهادات الجنسية، وتفاديًا لكل تجاوز في الاختصاص أو إسنادٍ لها إلى غير مستحقها، ولا سيما بعد أن بلغ إلى علمنا أن عددًا من السادة قضاة النّواحي يتولّون تسليم شهادات الجنسية استنادًا إلى فصول قانونية لا تندرج ضمن نطاق اختصاصهم أو دون القيام بالإجراءات والتحرّيات اللّازمة، فإننا نّدعوكم إلى وجوب التقيّد بما يلي:

أولاً: يقتصر تسليم شهادات الجنسية من قبل رؤساء و قضاة النواحي على الحالات التي ضبطها الفصل 63 من مجلة الجنسية و هي الواردة بالفصلين 6 و 10 من ذات المجلة دون سواها، باعتبار أنّ ما عداها يخرج عن دائرة اختصاصهم ويظل من مشمولات وزير العدل.

ثانياً: يتعيّن قبل تسليم شهادة الجنسية القيام بالتحري اللّازم والتثبّت الدّقيق من توفّر الشّروط القانونيّة، وذلك بالاعتماد على الوثائق الرسميّة المثبّتة للهويّة والحالة المدنيّة التّي يتمّ الاستظهار بها وجوبا من قبل المعني بالأمر، وخاصّة:

- مضمون ولادة المعني بالأمر حديث العهد،
- مضمون ولادة الأب أو الأم بحسب الحالة،و عند الاقتضاء مضمون ولادة الجد للأب أو للأم،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر سارية المفعول،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأب أو للأم إذا لم يسبق للطالب الحصول على بطاقة تعريفه الوطنية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة للجد للأب أو للأم إذا دعت الحاجة.

و يتوجّب التثبّت من مدى تطابق المعطيات الواردة بالوثائق المقدّمة، كما يجب التنصيص صراحةً في الشهادة المسلّمة على الوثائق التي تمّ اعتمادها، تطبيقا لأحكام الفصل 64 من مجلة الجنسية.

ثالثاً: في صورة وقوع أي إشكال قانوني أو واقعي، أو عند وجود أي شك في توفّر شروط إسناد شهادة الجنسية، يتعيّن الامتناع عن تسليمها و إحالة الأمر إلى الإدارة العامة للشؤون المدنية بوزارة العدل لطلب الرأي أو اتخاذ القرار المستوجب طبقاً للقانون.

رابعاً: يُدعى كافة السادة رؤساء و قضاة النواحي إلى التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور، لما لذلك من أهمية في صون حجّية الوثائق الرسمية وضمان احترام أحكام مجلة الجنسية و نصوصها التطبيقية.

وعليه، فإننا نعوّل على ما عهدناه فيكّم من حرص وحزم لتطبيق أحكام هذا المنشّور بغاية الدقّة والعناية.

وزيرة العدل

ليلى جفال